



كلية العلوم والمعارف
رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير
في قسم القانون الجزائي وعلم الاجرام

عنوان الرسالة
المسؤولية الجنائية
عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة

إشراف الأستاذ
الدكتور اسماعيل آقابابائي

إعداد الباحث
عبد الله هادي كريفع
الرقم الجامعي
(٩٥١٣٧٥٣٦)

٢٠١٩م

١٤٤٠هـ. ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

صدق الله العلي العظيم

(الروم: الآية ٤١)

الاهداء

إلى من علماني النجاح الصبر إلى من افتقدهما في مواجهة الصعاب واحمل اسميهما بكل

افتخار ولم تمهلي الدنيا لأرتوي من حناهما... والداي رحمهما الله

إلى من اعتز وافتخر بهم واحملهم في قلبي نقشاً ابدياً لا يزول اخوتي

إلى نبراس حياتي اولادي (مُجَّد، حسين، مرتضى، منتضر)

إلى غاليتي ابنتاي (انسام وزينة)

وإلى رفيقة دربي زوجتي

إلى شهداء الوطن

اهدي ثمرة بحثي

الباحث

عبد الله هادي كريفع

شكر والتقدير

مصدقاً لقوله تعالى: ﴿وَلأن شكرتم لأزيدنكم﴾.

اسجد لله شكراً ان جعلني من طلاب العلم وهي اسمى منزلة واشرف منحة وانبل غاية فالحمد لله رب العالمين اذ وفقني في اتمام هذا العمل الذي يعد من عظيم فضله وجزيل كرمه. واتوجه بأسمى آيات الشكر والاعتزاز والاحترام إلى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم ومؤازرتهم لجهدي في ايجاد هذا العمل، إلى كل من تفضل بفضل الله فقدم لي يدا اذكرها، فاشكرها، فان لم اذكرها فعند الله جزائها وخصص بالذكر استاذي ومعلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور اسماعيل آقابابائي إلى كل ما قدمه لي شكراً لا يوفي حجم عطائه.

واشكر كل الشكر لمن قدم لي مساعدة من قريب ام من بعيد او شارك بطريق مباشر او غير مباشر في اخراج هذا العمل إلى حيز ونطاق الوجود فجزائهم الله عني كل خير، ولست واضع قلمي قبل ان اشكر ثانية اناسا آخرين لعلي نسيت ان اذكرهم في هذه العجلة وطبيعة البحث الذي تقتضيها وفقهم الله واياي في خدمة العلم والمعرفة والنشاط البحثي.

الباحث

عبد الله هادي كريفع

الملخص

تعتبر أنظمة حماية البيئة من الأنظمة الوضعية الوليدة، بالنظر إلى أن مشكلات تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية قد تفاقمت وعظمت، فكان الاهتمام الدولي بشأن البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين متأخراً، أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمسؤولية الجنائية المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد من الدراسة المتعمقة من جانب فقهاء القانون الجنائي العربي رغم أهميته الفائقة، حيث يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتنبيه الشعوب والحكومات العربية إلى مخاطر ذلك التلوث، حتى تتنبه إلى عظم هذه القضية وتسعى إلى علاجها ومحاولة التخفيف من أثارها الضارة. من خلال هذا البحث نجد على رغم من تنوع العقوبات القانونية التي تناولتها القوانين البيئية الا انها لا تتناسب مع نوعية الجرائم البيئية التي نشهدها حالياً ومع حجم الاضرار.

الكلمات المفتاحية: البيئة، المساس بالبيئة (تلويث البيئة)، المسؤولية الجنائية، مرتكب الجرم البيئي، صور المساس

بالبيئة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي	٢٠
الفرع الثالث: مقارنة أساس المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢١
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية	٢١
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الفقه الإسلامي	٢١
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في القانون الوضعي	٢٢
الفرع الثالث: مقارنة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي	٢٥
الفصل الثاني: طرق حماية البيئة في القانون الداخلي والدولي واركاب الجريمة البيئية	٢٦
المبحث الأول: موقف القوانين من جريمة تلويث البيئة	٢٧
المطلب الأول: حماية البيئة في القوانين الداخلية	٢٧
الفرع الأول: حماية البيئة في القانون الجنائي البيئي	٢٧
الفرع الثاني: حماية البيئة في الفقه والشريعة	٣١
المطلب الثاني: حماية البيئة في القانون الدولي	٣٤
الفرع الأول: حماية البيئة وفقا للقانون الدولي الإنساني	٣٦
الفرع الثاني: حماية البيئة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية	٣٦
المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة	٤٠
المطلب الأول: الركن المادي للجريمة	٤٠
الفرع الأول: السلوك الاجرامي	٤٠
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية	٤٣
الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة	٤٧
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة	٤٩
الفرع الأول: القصد الجنائي	٤٩
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي	٥٧
الفصل الثالث: الوسائل المتبعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ عن النفايات الخطرة وأثارها والتلوث	٥٨
المبحث الأول: الوسائل المتبعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث البيئي	٥٩
المطلب الأول: الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ من نقل وتخزين النفايات الخطرة	٥٩
الفرع الأول: الوسائل غير القضائية (الوسائل السياسية)	٦٠
الفرع الثاني: الوسائل القضائية	٦١
المطلب الثاني: إصلاح الضرر الناشئ عن نقل وتخزين النفايات الخطرة	٦٣
الفرع الأول: وقف الفعل غير المشروع دوليا	٦٤

٦٥	الفرع الثاني: اعادة الحال الى ما كان عليه
٦٧	الفرع الثالث: التعويض
٧١	المبحث الثاني: التلوث البيئي و اثره على حقوق الانسان في العراق
٧٣	المطلب الاول: استخدام الاسلحة المحرمة واثره على البيئة كحق من حقوق الانسان في العراق
٨٠	المطلب الثاني: التلوث البيئي وأثره على الحقوق الأساسية للإنسان في العراق التلوث البيئي و حق الحياة
٨٣	المطلب الثالث: التلوث البيئي واثره على حق العمل و حق التعليم و الحق بالصحة في العراق
٨٦	الفرع اول: تلوث البيئي وتأثيره على حق التعليم (عودة الأمية وانحيار النظام التعليمي)
٨٨	الفرع ثاني: تدهور المستوى الصحي
٩٢	الخاتمة
٩٣	النتائج
٩٥	التوصيات
٩٦	المصادر والمراجع
١٠٢	الملاحق

المقدمة

الواقع ان موضوع الرسالة يعتبر من الموضوعات الحديثة والتي تحظى بأهمية خاصة على المستويين الوطني والعلمي... فهو موضوع يتعلق بمشكلة تلوث البيئة نتيجة للمخلفات والنفايات المترتبة على الثورة الصناعية والتكنولوجيا التي تفجرت في كثير من دول العالم خلال العقود الاخيرة من القرن العشرين، وكذلك ما خلفت الحروب من تلوث ودمار منذ ثمانينيات القرن العشرين بمختلف الاسلحة وتأثيره الكبير على البيئة، وهي مشكلة عالمية بمعنى الكلمة حيث اصبحت تثير الكثير من الجدل والنقاش بين العلماء والمهتمين... كما انها باتت تمثل هاجسا قويا يشغل بال رجال القانون الدولي والسياسيين والعلماء المختصين للبحث عن الوسائل والطرق والضمانات التي يمكن ان تحد من خطورة هذه المشكلة.

وتطرقنا من خلال البحث الى اهم القوانين و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بنقل وتخزين ومعالجة التلوث الناتج عن التعامل بالنفايات الخطرة، وتمت الاشارة الى اهتمام الفقه الاسلامي الذي وضع نظاما عاما لحماية البيئة من خلال الكثير من نصوص القرآن الكريم الى الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من كل اشكال التعدي والعدوان، لذلك يمكن القول ان تشريعات حماية البيئة ومكافحة اشكال التعدي عليها لم تزل في مهدها الاول ولا يوجد لحد الان تشريع شامل يقدم الاصول والقواعد العامة لحل المشكلات القانونية لحماية البيئة.

اهمية البحث

تعتبر دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في كل من الفقه الاسلامي والقانون الوضعي من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوفي بعد كل مجالات الموضوع على اعتبار ان مشكلة البيئة لم يول لها الاهتمام الخاص الا منذ ثلاث عقود من الزمن ومن ثم فالدراسة تقتضي منا اتباع المنهج التحليلي والذي على اساسه تناولنا كافة الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية وجهود المنظمات الدولية العالمية ومنها والاقليمية وكذلك العامة منها والمتخصصة واحكام القضاء الدولي متمثلا في قرارات محاكم التحكيم الدولي واحكام محكمة العدل الدولية، ثم ممارسات الدول التي تناولت بطريقة او باخري المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، وذلك كله بغرض ان نستخلص منها جميعا احكام المسؤولية الدولية وعناصرها واثارها، بالإضافة الى اسلوب الدراسة المقارنة مع مراعات التوضيح ان منهج الدراسة المقارنة الذي سيتم اتباعه هو استثناء من الاصل، نظرا لان المقارنة في هذا البحث لن تقتصر على قانون معين او تشريع محدد.

ولقد تمت الاستفادة من قوانين حماية وتحسين البيئة في العراق ومنها القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ وقانون الصحة والسلامة المهنية رقم (٦) لسنة ١٩٨٨ فضلاً عن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وخاصة مواد (٤٧٩-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨)، وضعت أحكاما عقابية على كل من يتسبب في التلوث البيئي، كما

راجعت قوانين جديدة شرعها مجلس الحكم المنحل في العراق بعد الاحتلال الامريكى مثل قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. وأخيراً تمت الاستفادة من مطالب الحركات العالمية الجديدة لحماية البيئة وحقوق الإنسان.

اسئلة البحث

اولاً: السؤال الاصيلي

هل المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة لها خصوصية ام انها مطابقة لبقية الجرائم؟

ثانياً: الأسئلة الفرعية

الى من تستند المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة؟

١- الى الشخص المعنوي بمعزل عن الشخص الطبيعي الذي يمثله والذي يكون قد ارتكب الجريمة؟ أم تنسب

الى الشخص الطبيعي وتتعدى الشخص المعنوي، أي كليهما معاً؟

٢- ما هو الركن المادي والصورة التي يمكن ان يتخذها النشاط الإجرامي في الجريمة والسلوك الذي يمكن أن

يتحقق به الجريمة، والسلوك المادي الإيجابي فقط؟ أم من الممكن أن ترفع الجريمة بالامتناع؟ وما هو

الاحتمال الكافي لتكوين الجريمة؟

٣- وهل يجب أن يكون الامتناع عن واجب قانوني محدد في القانون أم أنه يكفي أن يكون هنالك امتناع

يصلح لأن يكون ركناً مادياً طالما أنه يسبب ضرراً؟

فرضية البحث

هناك الكثير من التلوثات التي لحقت بالبيئة ومنها التلوث النفطي الذي يحدث في البحار والانهار بسبب

الانبعاثات التي تخرج من السفن والبواخر والزوارق الحربية والخدمية، فيجب ان تعالج وتوضع قيود على اصحابها

واصحاب الشركات، فعليهم بالالتزام برفع الضرر الذي لحق بالميناء والكائنات الحية الموجودة في المياه، وكذلك

التعويض عن الاضرار التي احدثتها.

سبب اختيار الموضوع

اولاً: ان موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمسؤولية الدولية المترتبة على نقل تلك النفايات الخطرة

وتخزينها، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد في الدراسة المتعمقة من جانب فقه القانون الدولي رغم

اهميتها الفائقة، حيث يحتاج هذا الموضوع الى دراسات متخصصة لتنبية الشعوب والحكومات العربية الى ذلك

النوع من التلوث، حتى تستيقظ وتتنبه الى عظم هذه القضية وتسعى الى علاجها ومحاوله التخفيف من آثارها الضارة.

ثانياً: تمثل هذه القضية خطورة على الدول النامية، وخاصتنا الدول الافريقية فهذه الدول تدفع ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي التي تجني الدول الصناعية الكبرى وحدها عائد، بينما يعود هذا التقدم على الدول النامية بالآثار الضارة متمثلة بتلوث بيئاتها تلوثاً خطيراً، ومما يضاعف من كارثة نقل النفايات الخطرة الى الدول النامية انها لا تملك الامكانيات التكنولوجية او الاقتصادية او الخبرات اللازمة لمواجهة هذه المشكلة ومعالجة تلك النفايات بطريقة سليمة بيئياً، وكذلك خطورة نجاح التجارة بالنفايات الخطرة وتأثيرها السلبي على صحة وسلامة المواطن واحساسه بعدم حرص الدولة عليه.

ثالثاً: الاشارة الى وجود علاقة قوية بين حماية البيئة والقانون الدولي الانساني والقانون الدولي العام، حيث تعد حماية البيئة وتحسينها من مستلزمات الدفاع عن حاضر العراق ومستقبل الأجيال القادمة خاصة أن آثار التدهور البيئي السلبية امتدت الى جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية... الخ، وباتت تتطلب رؤية استراتيجية حكومية شعبية تأخذ بنظر الاعتبار دمج جميع السياسات المحركة لقوى الدولة والمجتمع بهدف رسم خطط ترتقي الى مستوى التحدي الذي يمثله التطور العلمي والتكنولوجي التي يشهده العالم حالياً.

رابعاً: تحقيق جملة من القضايا القانونية والسياسية منها محاولة تعريف وتحديد مدى خطورة التلوث البيئي على الحياة البشرية وبالأخص على الإنسان في العراق، ومنها الاشارة الى ان قوانين حماية البيئة هي حديثة النشأة تستلزم تطويرها واعطاءها قوة قانونية الزامية بمعنى دعوة المشرعين الى سن قوانين صارمة وملزمة لحماية البيئة من الانتهاكات اثناء الحروب والنزاعات الاجتماعية، اضافة الى ما ذكر يهدف البحث الى مطالبة الحكومة العراقية في تكثيف جهودها لمعالجة آثار الحروب ونتائجها البيئية وانعكاساته على حياة ومستقبل المواطن العراقي.

خامساً: ان البحث ينتمي الى الابحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها وهي من الموضوعات التي تحضي بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصتنا وبعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنحاء العالم، وازدياد المخاطر الناجمة عنه، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتضافر لمواجهة التحديات البيئية التي افرزتها الحضارة الحديثة من اجل سلامة البشرية من جهة وسلامة البيئة من جهة اخرى.

سادساً: يهدف البحث الى تأصيل الاحكام الفقهية الواردة بشأن البيئة واعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة اعادة صياغتها بشكل يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر الحديث، وإظهار العلاقة الترابطية القائمة بين الاحكام المتعلقة بالبيئة ومختلف المصالح والحقوق الاخرى التي جرى حمايتها على مستوى الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وتقدم تصور عام للأحكام الشرعية والفقهية والقانونية الخاصة بحماية البيئة.

صعوبات البحث

سنوجز فيما يلي اهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث وكالاتي:

اولاً: نقص الدراسات القانونية الحديثة المهتمة بموضوع الحماية الجنائية للبيئة، وقلة المراجع العربية المتخصصة بهذا الشأن.

ثانياً: وجوب الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة والمتصلة بالتلوث ولا يأتي ذلك الا بالرجوع الى الجهات المعنية طلباً للمعلومات الميدانية او النظرية، خاصتا جمعيات حماية البيئة، وادارة الغابات او الجهات المتخصصة بالشؤون البيئية او الرجوع الى الادارة المركزية المتمثلة اساسا بوزارة البيئة.

ثالثاً: عدم تطبيق القوانين والتشريعات المحلية والدولية التي تنظم وتهتم بسلامة وصحة الأفراد والمجتمع والكائنات الحية رغم أن تلك القوانين تحتوي على لوائح وإجراءات قانونية صارمة لا تدع المجال لأي اختراقات قد تستفيد منها الجهة المذنبة وتجعلها تتهرب من مسؤوليتها القانونية وهذا ما نلمسه في بلدان الشرق الاوسط وخاصة العراق لأسباب التخلف ونتائج الحروب والعنف والصراعات المختلفة.

رابعاً: حداثة الاهتمام الدولي بمشكلة النفايات الخطرة وندرة الاحكام القضائية وقرارات المحكمين الدوليين التي تناولت على وجه التحديد المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، وكذلك اختلاف التعريفات العديدة للنفايات الخطرة سواء الواردة ضمن الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية، او تلك التي قالت بها المنظمات الدولية المختلفة، وهل هذه النفايات تشتمل على النفايات المشعة؟ او ان لها تنظيم خاص؟

الدراسات السابقة

- ١- كتاب موسوعة حماية البيئة للدكتور مُجّد صالح العادلي: وهو موسوعة من ثلاث اجزاء ويعد عرض لفكرة الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني البيئي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية دراسة تحليلية.
- ٢- كتاب الحماية الجنائية للبيئة الهوائية للدكتور مُجّد حسين عبد القوي.
- ٣- كتاب قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية: للدكتور راغب ماجد الحلوي، فكان بحق هذا موسوعة لكثرة المواضيع التي خاضها معتمدا على القانون المصري دون ان ينسى احكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالبيئة.
- ٤- كتاب المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة): للدكتور معمر رتيب مُجّد عبد الحافظ، استاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة اسيوط دراسة تحليلية في اطار القانون الدولي للبيئة.
- ٥- كتاب حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني: للدكتور فيصل شطناوي، يتحدث الباحث عن أهم القرارات والاتفاقات الدولية في زمن الحرب والسلم ضمن قانون الدولي الانساني.
- ٦- كتاب العراق ومشكلات الحاضر وخيارات المستقبل: للدكتور علي حنوش، دراسة تحليلية من مستويات تلوث البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية.
- ٧- كتاب مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة العراق نموذجاً، دراسة قانونية تحليلية للكاتب أسو كريم.
- ٨- كتاب المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، للدكتور كاظم المقدادي: ويتحدث الكتاب عن مصير كوكب الأرض ومسؤولية جميع سكانه عن سلامته. مهما تكون الاسباب هذا التلوث الحروب او الفقر او الكوارث الطبيعية.

منهجية البحث

ولقد سرنا في هذه الدراسة على اساس المنهج التحليلي المقارن، الذي تطرقنا من خلاله الى جانب من المعاهدات والاتفاقيات الدولية و العالمية والاقليمية الخاصة بالبيئة، ولان دراسة المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة تعد من الدراسات الحديثة الهامة التي لم تستوفي بعد كل مجالات الموضوع على اعتبار ان مشكلة البيئة لم يولى الاهتمام الخاص الا من ثلاث عقود من الزمن لذلك اقتضت الدراسة منا اتباع المنهج التحليلي المقارن، تحليلي لان سرد هذه النصوص يستوجب منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نتبين مدى كفايتها

او قصورها ومقارن لان معالجة بعض النصوص تكون على اساس المقارنة على مستوى التشريعين الاسلامي والوضعي وبيننا مدى فضل وسبق الفقه الاسلامي بشأن العلاج العلمي لمواضيع البيئة والتنبيه لأهميتها.

خطة البحث

قامت خطة هذا البحث على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة تضمنت نتائج البحث وبعض التوصيات، وشفعت بالمصادر التي تم استنقاء مادة البحث منها وكالاتي:

المقدمة: وقد تضمنت فكرة البحث، وأهميته، وأهم الصعوبات التي واجهته.

الفصل الاول: مفهوم البيئة وصور المساس بها والمسؤولية الجنائية لها، والذي انقسم على مبحثين: المبحث الأول: مفهوم البيئة وطرق حمايتها، والمبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجريمة البيئية، **والفصل الثاني:** طرق حماية البيئة في القانون الدولي والداخلي واركان الجريمة البيئية وقسم على مبحثين الاول: موقف القوانين في جريمة تلويث البيئة والمبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة اما **الفصل الثالث:** الوسائل المتبعة لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ عن النفايات الخطرة وأثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان في العراق، وقسم على مبحثين، المبحث الأول: الوسائل المتبعة لتسوية منازعات التلوث اما المبحث الثاني: التلوث البيئي وأثره على حقوق الأُنسان في العراق.

ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها اهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة مشفوعة بقائمة لاهم المراجع والمصادر التي اخترناها لتقديم هذا البحث المتواضع لنخبة من افضل الادباء والعلماء الاجلاء الذين انارت اعمالهم طريق لطلاب العلم جزاهم الله خيرا وكان في مقدمتها القران الكريم.

الفصل الأول

مفهوم البيئة وصور المساس بها

والمسؤولية الجنائية لها

تمهيد

ان التقدم العلمي والتقني في مجالات الحياة المختلفة هو نتاج الجهد البشري وفي نفس الوقت ادى هذا التقدم الى الحاق اكبر الاضرار بالبيئة الانسانية وجنى الانسان في النهاية حصيلة جهده سلبياً، سنتعرف في هذا الفصل على مفهوم البيئة وطرق حمايتها ومشكلة التلوث البيئي والاضرار الناجمة عنه واركاز الجريمة البيئية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وطرق حمايتها

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصتنا وبعد إن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة.^(١)

كما يشار إلى الأمر المقصود بتجريم المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له، يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله وفلسفته في طرح الموضوع، وبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا الأمر إبراز المفاهيم التالية:

الفرع الأول: البيئة لغة

هي المكان الذي يحى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي يملئها هذا الكائن^(٢)، وكلمة (البيئة) هي الاسم للفعل (تبوأ) أي نزل أو اقام، (وتبوأه) أي أصلحه وهياه، كما تستخدم الفاظ البيئة والمبأة والمنزل كمفردات، كما يُعنى بالبيئة ايضاً الحالة او حالة التواء وهيئته، فيقال: باءت بيئة سوء أي بحالة سوء.^(٣)

(١) د. فرح صالح العريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٣٠ وما بعدها.
(٢) احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية الاسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٦، ص ٢١.
(٣) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ط ٣، ج ١، بدون سنة نشر، ص ٣٢٨؛ والقاموس المحيط لمجد الدين الفيروز أبادي، ط ٢، ج ١، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩.

ويقال عن البيئة ايضاً أنّها المحيط حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبينة الطبيعية والبيئة الثقافية، والبيئة الاجتماعية.^(١)

أما في اللغة الانكليزية فكلمة البيئة (Environment) تستخدم للدلالة على كل الاشياء والظروف المحيطة المؤثرة على النمو وتطور الحياة، كما تستخدم للتعبير عن حالة الهواء والماء والارض والنبات و الحيوان والظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان.^(٢)

كما يعني ايضاً مصطلح (Environment) المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره و اخلاقه وافكاره.^(٣)

وهي تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية التي تؤثر على الكائنات الحية والانشطة الانسانية، كما تعني كافة العناصر الطبيعية والصناعية التي تشكل حياة الانسان.

الفرع الثاني: البيئة اصطلاحاً

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد ومفهوم يتفق عليه الجميع لاصطلاح البيئة، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن^(٤)، حيث يرى البعض ان البيئة: المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته.^(٥)

وفي علم البيئة الحديث تعرف بانها: الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها.^(٦)

اما المتخصصون في علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلح علمي لمفهوم البيئة، بانها مجموع الظروف والعوامل الخارجية تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.^(٧)

(١) المعجز الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٦.

(٢) The world book Dictionary . V. I. ١٩٨٨، world Book Ink ،U.S.A ،P. ٧٠٨.

(٣) OxfordBasic English Dictionary ،١٩٧٠، P . ٢١٣.

(٤) د. احمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣١.

(٦) المهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية اسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتصدير، بدون سنة نشر، ص١٠٩.

(٧) د. محمد حسين عبد القوي، الحالة الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢، ص٧.

ويرى آخرون ان مصطلح البيئة بمفهومها العام يقصد به: الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وامطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية اسهم الانسان في وجودها من عمران وطرق ونقل ومواصلات ومصانع وسدود وما غير ذلك^(١)، وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بان مفهوم البيئة يقصد به: هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها، ومن ثم تكون البيئة وفقاً للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوي على عنصرين اساسيين هما^(٢).

العنصر الطبيعي: وهو الذي من صنع الخالق بكل ما فيه من مواد مختلفة، يستلزم المحافظة عليها لاستمرارية الحياة مثل الماء والهواء والنبات وما غير ذلك.

العنصر البشري: وهو الذي من صنع الانسان وحده واستغل موارده الطبيعية في اقامتها، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته، ويجب ان تتلاءم مع اعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: البيئة قانوناً

اختلف الكثير من الفقهاء في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية^(٣)، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن وورد تعريف البيئة في كثير من الاتفاقيات والمؤتمرات كما ادرجته كافة الدول فقد عرف الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، البيئة بأنها: كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً^(٤).

اما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-٢٦ اكتوبر ١٩٧٧ عرف البيئة بأنها: الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه من البشر^(٥).

-
- (١) د. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٩٩٨، ص١٧.
 - (٢) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٣.
 - (٣) د. فرج صالح العريش، جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص٣١ وما بعدها.
 - (٤) د. زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٩٩٨، ص١٧.
 - (٥) د. احمد محمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء اسلحة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص١٣.

اما في بعض التشريعات العربية منها، فقد ورد في القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة بالفقرة الاولى بالمادة الاولى منه تعريف البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشأة).^(١)

اما **المشرع العراقي فقد عرف البيئة:** المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا ما جاء بالمادة (٤)^(٢)، من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

على الرغم من كثرة الكتابات والدراسات التي عنيت بالبيئة وانواع تلوثها وعوامل التلوث وعناصره، فان الدراسات القانونية كانت تسير على خطى متمهلة حتى يتبين لها ما تسفر عنه الدراسات العلمية للتلوث ودرجة خطورته على الوسط التي تعيش فيه الكائنات الحية.^(٣)

مما جعل الوقوف على ماهية التلوث والاحاطة الشاملة والدقيقة بمفهومه القانوني امرا ضرورياً، بل يعد مفتاحاً لدراسة موضوع حماية البيئة في أي دولة كانت، ويعد كذلك نقطة البداية ومركز الانطلاق لأي معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الدواء والادوات القانونية المناسبة لمكافحته.

لذلك كان لزاماً علينا ان نتطرق بالشرح والتعريف لمفهوم التلوث نظراً لعلاقته المتينة والوطيدة بمفهوم البيئة، فهما بمثابة وجهين لعملة واحدة لا يكاد احدهما ينفصل عن الاخر، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم التلوث بشقيه اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم بعد ذلك سنتعرض لأنواعه او إشكاله السائدة والمعروفة بشكل اكبر.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للتلوث

تنبه العالم في الحقبة الاخيرة من القرن العشرين الى موضوع تلوث البيئة نتيجة لتعرضها الى مزيد من الازهاق و الاستنزاف الذي كان نتيجته المزيد من التلوث. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤)

(١) تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري يعني المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر موضوع الحماية على العناصر الصناعية، ويتضح ذلك من مطالبة الفقرة (التاسعة) من المادة (الاولى) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي عرفت حماية البيئة بأنها (المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية المتضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والاراضي والحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الاخرى).

(٢) الوقائع العراقية، العدد ٤٠٩٢ في ٢٠/١٠/٢٠٠٨.

(٣) د. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي جامعة الحاج خضر، باتنة ٢٠٠٥، ص ٢٥.

(٤) سورة الاعراف، الاية: ٥٦.

والانسان في بداية تفاعله مع البيئة، كان يجمع طعامه من ثمار النباتات واوراقها وكذلك لباسه ومشروبه، فكان يجمع بقايا الاشجار والياق اعشاب، فلم يكن له حينها ذلك الاثر السلبي الفتاك على البيئة، لكن ومع تطوره وتقدمه واستعماله لوسائل التكنولوجيا الحديثة وولوجه عالم الصناعة، بدأ يظهر تأثيره السلبي ذلك على شكل ملوثات تقتحم كل عناصر البيئة، وتبث فيها سمومها القاتلة والمدمرة، فعرف حينئذ التلوث بصورته الحالية.^(١)

التلوث في اللغة يعني التلطيخ، يقال لوث ثيابه بالطين أي لطحها، ويقال لوث الماء، أي كدره، وقيل كذلك التلوث بمعنى الخلط، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ومرسه، ويقال كذلك، لوث الشيء، أي دلكه في الماء باليد حتى تنحل اجزائه.^(٢)

وتشير المعاجم اللغوية العربية الى ان التلوث، يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول، لوث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، وتلوث الماء او الهواء او نحو، أي خلطه مواد غريبة ضارة.^(٣)

وهكذا نلاحظ ان معنى كلمة (تلوث)، هو اسم من فعل (يلوث)، يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء، بخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة او اجنبية عنها، فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن اداء وظيفتها المعدة لها.

وفي اللغة الفرنسية، جاء بقاموس (روبير) تحت فعل (يلوث)، (polluter) اي: يلطخ او يوسخ (salir)، ووسخ الشيء، اي جعله غير سليم أو عكره او رده خطرا، ولوث الماء او الهواء اي جعله معيبا، ويلوث هو عكس ينقي أو يصفى.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

إذا كان المفهوم اللغوي لفكرة التلوث يدور حول خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته، بما يغير من تكوينه وخواصه، ويؤثر على وظيفته، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، اي مفهوم العلوم الحيوية والطبيعية والاجتماعية، لا يبتعد عنه كثيراً.

ففي مجال البيئة المائية، يعرف التلوث بأنه كل تغيير للصفات الطبيعية للماء بحيث يصير ذو لون وطعم ورائحة بإضافة مواد غريبة عليه، تؤثر على الكائنات المستفيدة من هذا الماء، من تلك المواد: النفط، المركبات الكيماوية، المخلفات الصناعية، النفايات المشعة، الصرف الصحي ... الخ.

(١) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة - دراسة مقارنة - ط ٢٠٠٨، ص ٢٢.

(٢) د. داوود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط ٢٠٠٧، ص ٤٨، نقلا عن المعجم الوجيز وعن د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، ص ٣٦.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٣١-١٩٩٣، ص ٥٦٧.